لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد
للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او
جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء
خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية
على المدعى عليه سواء كان بالعمد او بالخطاء وقال
مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو
احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل
مذهبنا الا انه لا يتكرر اليمين بل يرد بها على الولي وان
حلفوا الدية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من
انكر فاليمين عند نا لظهور القتل بتحرزهم عن اليمين
الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة
عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم
وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث
رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه
م فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة
عنهم فان لم يكن فيها س اي المحلة م كرر الحلف
الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة
على

على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او خرج الدم من فمه او دبره او ذكره س فان الدم
يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن
والعين م وما تم خلقه كالكبير س اي وجد سقط تام
الخلق به اثر الضرب فهو كالكبيرة م وفي قتيل وجد على
دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو
قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا س اي السايق و
القايد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل
على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي
عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد في
دار نفسه س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان الدار حال
ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند
زفر رحمه الله لا شيء فيه والحق هذا لان الدار في يده حال
ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كان
الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا
لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة م والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم

Copyright © King Saud University